

المصنّف بألف أهل الرّسوخ
من علم النّاسخ والمنسوخ

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد،
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بريقياً: بيوشران



المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

للامام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

تحقيق
الدكتور حاتم صالح الضامن
كلية الآداب - جامعة بغداد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَة

هذا هو الكتاب الثاني الذي نصدّره في هذه السلسلة، وهو لابن الجوزي^(١).

والكتاب اختصار لكتاب كبير ألّفه ابن الجوزي وسَمّاه: (عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ)^(٢).

(١) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ، وقيل سنة ٥١٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة أفرد لها صديقنا الأستاذ عبد الحميد العلوجي كتاباً باسم (مؤلفات ابن الجوزي). ولم أفصل الكلام عن حياته لكثرة ما كُتب عنه. (ينظر: الكامل لابن الأثير ٧١/١٢، مرآة الزمان ٤٨١/٨، وفيات الأعيان ١٤٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٤٢، العبر في خبر من غبر ٢٩٧/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١، مرآة الجنان ٤٨٩/٣، النجوم الزاهرة ٤٨١/٨، غاية النهاية ٣٧٥/١، طبقات المفسرين للسيوطي ١٧، طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١، التكملة لوفيات النقلة ٣٩٤/١، شذرات الذهب ٣٢٩/٤، معجم المؤلفين ١٥٧/٥، الأعلام ٨٩/٤...).

(٢) وهم محقق البرهان في علوم القرآن ٢٨/٢ فعُدّ كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) من كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. والصواب أن هذا الكتاب في =

مخطوطتا الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين تحتفظ بهما مكتبة الأوقاف العامة ببغداد:

الأولى: تقع في اثنتي عشرة ورقة، وهي نسخة مقروءة عليها تعليقات من الناسخ. وقد رمزت لها بالحرف (أ). رقمها في المكتبة (٢٣٩٧/٢) مجاميع).

الثانية: تقع في إحدى عشرة ورقة، وهي أكثر وضوحاً من النسخة الأولى، وخطها واضح جميل، وقد رمزت لها بالحرف (ب). رقمها في المكتبة (٢٩٤٨/٥) مجاميع).

وقد لاحظت أنّ الناسخ في المخطوطتين كان يجهل كتابة الأعداد، لذا فقد كتبها بصورة صحيحة، ولم أشر إلى ذلك.

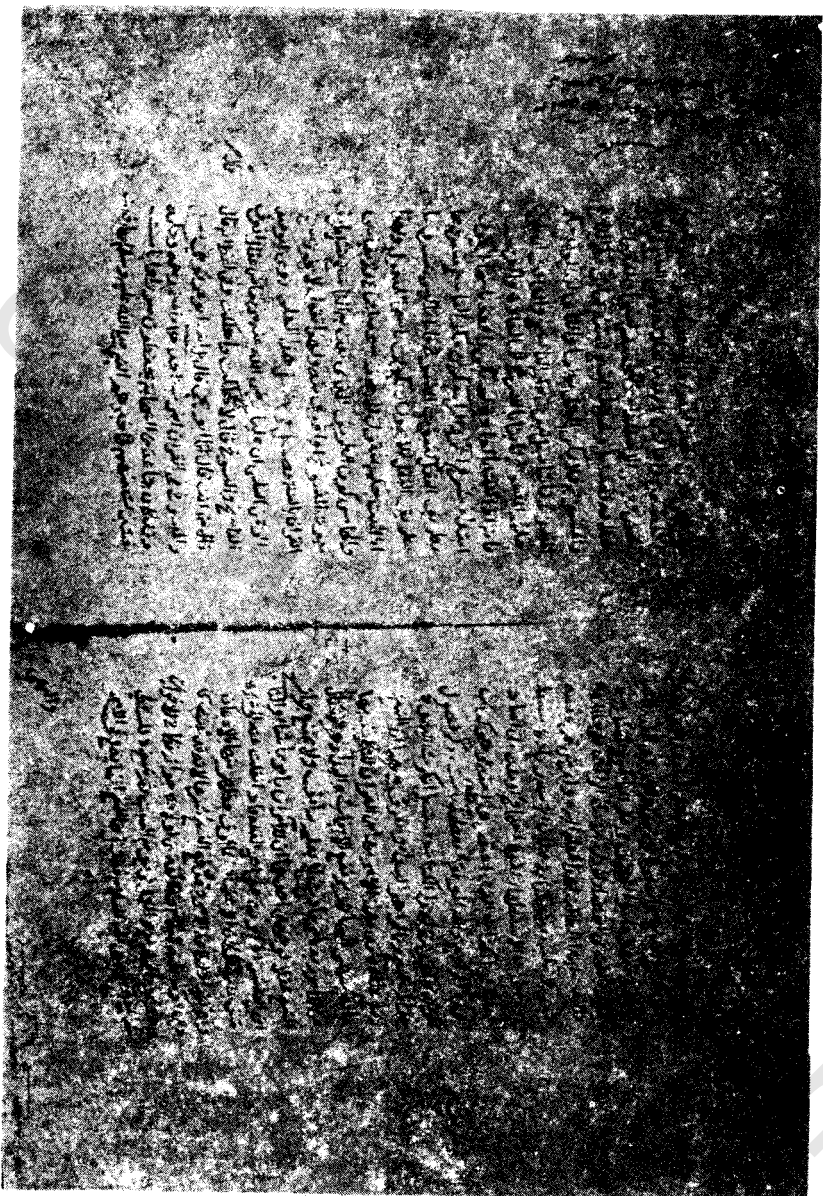
واتبعت في التحقيق طريقة النص المختار رغبة في أن يظهر هذا الكتاب في أقصى درجة ممكنة من الكمال.

والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه إنه نعم المولى ونعم النصير.

= المنسوخ من الحديث، وقد طبع باسم: (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث).

كما وهم مصطفى عبد الواحد فذكر في مقدمة كتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) كتاب (أخبار أهل الرسوخ) ضمن علوم القرآن الكريم.

(٣) ورد في فهرست مخطوطات الأوقاف ١٥٠ أنّ عدد أوراق هذه النسخة ٩ وهو خطأ واضح.



الورقة الثانية من نسخة (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذخ فهذا حاصل التحقيق في علم الناسخ والمنسوخ وقد بالغت في اختصار^(١) لفظه لأحث الراغب على حفظه فالتفت أيها الطالب لهذا العلم إليه، وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، ففيه كفاية. فإن آثرت زيادة بسط أو اخترت الاستظهار لقوة احتجاج أو ملت إلى إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب «عمدة الراسخ»^(٢) والله الموفق.

باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب :

فصل : أنكرت اليهود جواز النسخ وقالوا هو البداء^(٣). والفرق بينهما

(١) ب: تخصير.

(٢) ينظر مؤلفات ابن الجوزي ١٢٤.

(٣) ضبطها أبو الفضل إبراهيم في البرهان ٣٠/٢ مرتين بالضم وهو خطأ ظاهر والصواب فتح=

أن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر بها من القرآن للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرتفع الإيجاب والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق. ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين: أحدهما أن للأمر أن يأمر بما شاء والثاني: أن النفس إذا مرت على أمر ألفته فإذا نقلت عنه إلى غيره شقَّ عليها لمكان الاعتياد المألوف فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة^(٤) الأمر. وقد وقع النسخ شرعاً لأنه قد ثبت من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام^(٥).

فصل: والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض والاستثناء ليس بنسخ ولا التخصيص. وأجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى^(٦) الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلافه^(٧).

فصل: وشروط النسخ خمسة: أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً^(٨) فلا يمكن العمل بهما. والثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ. والثالث: أن يكون حكم المنسوخ

= الباء كما في الصحاح واللسان والتاج (بدا). وينظر الفرق بين النسخ والبداء في النحاس ٩ والمغني في أبواب العدل والتوحيد ٦٥/١٦. والملل والنحل ١٦/٢ والنسخ في القرآن الكريم ٢٢ وفتح المنان ٥٠. وينظر معنى النسخ في نزهة القلوب ١٩٨ ومقاييس اللغة ٤٢٤/٥ واللسان (نسخ).

(٤) ب: إلى الطاعة.

(٥) يلاحظ أن ابن الجوزي نقل هذا الفصل والذي يليه من كتاب النسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٦٥ - ٣٦٦. وينظر الإحكام في أصول الأحكام ٤٤٥ - ٤٤٨.

(٦) في أ و ب: يسمى. وما أثبتناه من ابن حزم ٣٦٦.

(٧) ينظر الإحكام ٤٤٤.

(٨) ب: وشروط النسخ خمسة تبائن حكم الناسخ والمنسوخ فلا...

ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر. والرابع: كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس. والخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة^(٩).

فصل في فضل هذا العلم:

روى أبو عبد الرحمن السلمي^(١٠) أن علياً رضي الله عنه مرّ بقاضٍ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال^(١١): هلكت وأهلكت. وفي لفظ أنه قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى. قال: بل أنت أبو عرفوني^(١٢).

فصل: والمنسوخ في القرآن أضرب: أحدها: ما نسخ رسمه وحكمه، وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وآيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي ﷺ أنها رُفعت. الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم. الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب.

(٩) ينظر تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٧٢/١ - ٩٦ ومقالات الإسلاميين ٢٥١/٢ والاحكام ٤٧٧.

(١٠) هو عبد الله بن حبيب الضرير مقرئ الكوفة، توفي سنة ٧٤ هـ. (المعارف ٥٢٨، معرفة القراء الكبار ٤٥، نكت الهميان ١٧٨، غاية النهاية ٤١٣/١).

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أ: عرفوني. وينظر النحاس ٥.

باب ذكر آي (١٣) في سورة البقرة في ذلك

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٤). قال مجاهد (١٥): هي نفقة النفل. وقال آخرون: هي الزكاة (وتحتمل العموم فالآية محكمة) (١٦). وزعم بعضهم أنها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم أنه كان فرض أن يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليلته ويفرق الباقي على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة (١٧) وهو بعيد.

الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ (١٨). زعم قوم أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (١٩). وهذا لا يصح لأنه إن (٢٠) أشير إلى من كان في زمن نبيّ تابعاً لنبيه قبل بعثة نبيّ آخر فأولئك على الصواب.

وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإن من ضرورته أن يؤمن بنبينا عليه السلام ولا وجه للنسخ ويؤكد أنه خبر والخبر لا ينسخ (٢١).

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) آية ٣.

(١٥) مجاهد بن جبر المكي، تابعي، حافظ، مفسر، مقرئ، فقيه. توفي سنة ١٠٣ هـ. (طبقات ابن خياط ٢٨٠، حلية الأولياء ٢٧٩/٣، تذكرة الحفاظ ٩٢/١، طبقات المفسرين للداودي ٣٠٥/٢).

(١٦) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٧) وهي الآية ٦٠ من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وينظر ابن سلامة ١١ وأحكام القرآن لابن العربي ١٠/١ والدر المنثور ٢٧/١.

(١٨) آية ٦٢.

(١٩) آل عمران ٨٥.

(٢٠) (إن) ساقطة من أ.

(٢١) ينظر ابن سلامة ١١.

الثالثة: ﴿يَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾^(٢٢). الجمهور على أنَّ المراد بها الشرك فلا يتوجه النسخ. وقيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢٣). ويمكن حمله على من أتى السيئة مستحلاً فلا نسخ^(٢٤).

الرابعة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٢٥). قيل: الخطاب لليهود فالتقدير من ساءلكم عن بيان محمد ﷺ فاصدقوه. وقيل: أي كلموهم بما تحبون أن يقال لكم، فعلى هذا الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم^(٢٦) إلى الإسلام فالآية ﴿عند هؤلاء﴾^(٢٧) منسوخة بآية السيف^(٢٨). وفيه بُعد لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار^(٢٩) يحتاج إلى دليل.

الخامسة: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾^(٣٠). زعم قوم

(٢٢) آية ٨١.

(٢٣) النساء ٤٨.

(٢٤) تفسير الطبري ٣٨٥/١.

(٢٥) آية ٨٣.

(٢٦) في أ و ب: في كتمانهم لا إلى... وما أثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ ٥٤٣).

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢٨) آية السيف في أصح الأقوال هي الآية ٥ من سورة التوبة: ﴿فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾. (الإتقان ٦٩/٣ وابن حزم ٣٧٤ وابن خزيمة ٢٦٥). وذهب عبد الكريم الخطيب في كتابه (من قضايا القرآن) ص ٦٢ إلى أن آية السيف هي الآية ٣٦ من التوبة: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾.

(٢٩) ب: بالكتاب. وينظر النحاس ٢٣.

(٣٠) آية ١٠٩.

أنها منسوخة بآية السيف^(٣١) وليس بصحيح لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ.

السادسة: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣٢). ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت بقوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣٣) فإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أنى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر. والصحيح^(٣٤) أنها محكمة لأنها أخبرت أن الإنسان أين تولى فمَّ وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ^(٣٥).

السابعة: ﴿وَلَنَّا أَعْمَلُنَا وَلَكُنَّا أَعْمَلُكُمْ﴾^(٣٦). قال بعضهم هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف^(٣٧). وهو بعيد لأن من شرطها التنافي ولا تنافي وأيضاً فإنه خبر.

الثامنة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾^(٣٨). زعم

(٣١) ابن سلامة ١٢.

(٣٢) آية ١١٥.

(٣٣) البقرة ١٤٤.

(٣٤) ب: فالصحيح.

(٣٥) ينظر النحاس ١٤ وتفسير الرازي ٣٣/٤ وتفسير البيضاوي ٥٨/١ وروح المعاني

١٩٨/١.

(٣٦) آية ١٣٩.

(٣٧) ابن سلامة ١٤.

(٣٨) آية ١٥٩.

بعض من قلّ فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها^(٣٩)، وهذا لا يلتفت إليه وذلك كلّمّا أتى من هذا الجنس فإنّ الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بناسخ.

التاسعة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(٤٠). ذهب بعضهم إلى أنّ دليل الخطاب منسوخ لأنّه لما قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ اقتضى أنّه لا يقتل العبد بالحرّ وكذا لما قال: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٤١) اقتضى أنّ لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب فذلك منسوخ بقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤٢). وهذا ليس بشيء يعول عليه لوجهين أحدهما: أنّه إنّما ذكر في المائدة ما كتبه أهل التوراة وذلك لا يلزمنا. فإن قيل: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك. والثاني: إنّ دليل الخطاب إنّما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية أنّ الحرّ يوازي الحرّة فلاّن يوازي العبد أولى^(٤٣).

العاشرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(٤٤). ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث^(٤٥). ونص

(٣٩) وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ﴾ (الآية ١٦٠). وقد قال بهذا ابن حزم ٣٧٥ وابن سلامة ١٤.

(٤٠) آية ١٧٨.

(٤١) المائدة ٤٥.

(٤٢) ينظر النحاس ١٦.

(٤٣) آية ١٨٠.

(٤٤) هي الآية ١١ من سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِلْأُنْثَى فَإِنْ كُنَ نَسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

أحمد^(٤٥) على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة.

الحادية عشرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٤٦). ذهب بعضهم إلى أنَّ الإشارة إلى صفة الصوم وكان قد كتب على من قبلنا أنه إذا نام أحدهم في الليل لم يجز له الأكل إذا انتبه بالليل ولا الجماع^(٤٧) فنسخ ذلك عنا بقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية^(٤٨). والصحيح أنَّ الإشارة إلى نفس الصوم والمعنى: كتب على من قبلكم أن يصوموا وليست الإشارة إلى صفة الصوم ولا إلى عدده^(٤٩) فالآية على هذا محكمة^(٥٠).

الثانية عشرة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٥١). في هذا مضمهر تقديره: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ثم نسخت بقوله: ﴿فَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥٢).

= منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً. ينظر النحاس ١٨ ومقالات الإسلاميين ٢٠٥٢/٢.

(٤٥) أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة. توفي سنة ٢٤١ هـ. (تاريخ بغداد ٤١٢/٤ طبقات الحنابلة ٤/١، تهذيب التهذيب ٧٢/١، روضات الجنات ١/٨٤).

(٤٦) آية ١٨٣.

(٤٧) في أ: لجماع.

(٤٨) البقرة ١٨٧. وينظر تفسير الطبري ١٦٧/٢.

(٤٩) في أ: عدد.

(٥٠) ينظر النحاس ١٩، ٢٢.

(٥١) آية ١٨٤.

(٥٢) البقرة ١٨٥.

الثالثة عشرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٥٣). قيل المنسوخ منها أولها لأنه اقتضى أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف. وهذا القاتل إنما أخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها. وقال آخرون: المنسوخ منها: ﴿ولا تعتدوا﴾. قالوا: والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم ثم نسخ بآية السيف. وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية^(٥٤).

الرابعة عشرة: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٥٥). ذهب قوم إلى أن هذا منسوخ بآية السيف^(٥٦). والصحيح أنه محكم وأنه لا يجوز أن يقال: أحل^(٥٧) في المسجد الحرام حتى يقاتلوا فإنما أحل القتال لرسول الله ﷺ ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصاً له لا على وجه النسخ.

الخامسة عشرة: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥٨). قال بعضهم: إن انتهوا عن الكفر فعلى هذا الآية محكمة. وقال آخرون: عن قتال المسلمين لا عن الكفر فتوجه النسخ بآية السيف^(٥٩).

(٥٣) آية ١٩٠.

(٥٤) ينظر تفسير الطبري ١٨٩/٢ وابن سلامة ١٩ وتفسير الرازي ١٣٩/٥.

(٥٥) آية ١٩١.

(٥٦) ينظر النحاس ٢٦ وابن سلامة ١٩.

(٥٧) في أ: أحد.

(٥٨) آية ١٩٢.

(٥٩) ينظر ابن حزم ٣٧٨ والعتاقي ٣٣.

السادسة عشرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (٦٠). نسخت الآية بآية السيف (٦١).

السابعة عشرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (٦٢). قال جماعة: تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٦٣).

الثامنة عشرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ (٦٤). قيل: المراد بهذا الإنفاق الزكاة. وقيل: صدقة التطوع فالآية محكمة. وزعم آخرون أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجباً فنسخ بالزكاة (٦٥).

التاسعة عشرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (٦٦). هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سمّاه نسخاً (٦٧). وكذلك العشرون وذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٦٨) عام خص منه الحامل والأيس والصغير لا على وجه النسخ (٦٩).

(٦٠) آية ٢١٧.

(٦١) ينظر النحاس ٣٠ وابن سلامة ٢٠.

(٦٢) آية ٢١٩.

(٦٣) المائدة ٩٠ وهي: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾. وينظر النحاس ٣٩ وابن سلامة ٢٠ - ٢٣.

(٦٤) آية ٢١٩.

(٦٥) ينظر النحاس ٥٣.

(٦٦) آية ٢٢١.

(٦٧) ينظر النحاس ٥٥ وابن حزم ٣٨١.

(٦٨) آية ٢٢٨.

(٦٩) ينظر النحاس ٦٢.

الحادية والعشرون: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٧٠). قال المفسرون^(٧١): كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفى في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فأقرهم بهذه الآية على مكث الحول ثم نسخها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٧٢).

الثانية والعشرون: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٧٣). اختلفوا فيه ف قيل هو من العام المخصص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم. وقيل نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف^(٧٤).

الثالثة والعشرون: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٧٥). قيل: نسخت بقوله: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧٦). وقال ابن عباس^(٧٧): نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها. وقال مجاهد: في الشك واليقين فعلى هذا الآية محكمة ويؤكدده^(٧٨) أنه خبر^(٧٩).

(٧٠) آية ٢٤٠.

(٧١) تفسير الطبري ٥٧٩/٢.

(٧٢) البقرة ٢٣٤. وينظر النحاس ٧٢ وابن حزم ٣٨٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١.

(٧٣) آية ٢٥٦.

(٧٤) ينظر النحاس ٧٩ وابن سلامة ٢٧.

(٧٥) آية ٢٨٤.

(٧٦) البقرة ٢٨٦.

(٧٧) عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله (ﷺ)، كان من علماء الصحابة، توفي بالطائف وقد كف بصره سنة ٦٨ هـ. (طبقات ابن خياط ٤، نكت الهميان ١٨٠، مقدمة في أصول التفسير ٩٦، مجمع الزوائد ٢٧٦/٩ - ٢٨٥).

(٧٨) في أ: ويؤكد هذا...

(٧٩) ينظر النحاس ٨٥ وابن سلامة ٢٧.

سورة آل عمران

(الأولى) (٨٠): ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ (٨١). قالوا هي منسوخة بآية السيف (٨٢). وبعضهم يقول: إنها نزلت تسكيناً لجأشه ﷺ فإنه كان يزعم في الحرص على إيمانهم فقليل له (٨٣): إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ لَا أَنْ تَشَوْق قُلُوبَهُمْ إِلَى الصَّلَاحِ فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا مُحْكَمَةٌ.

الثانية: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ﴾ (٨٤). قيل: المراد بالآية اتقاء المشركين أَنْ يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل (٨٥) فالفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف (٨٦). وليس هذا بشيء وإنما المراد جواز تقواهم إذا أكرهوا المؤمنين (٨٧) على الكفر بالقول الذي لا يعتقد وهذا الحكم باق غير منسوخ.

الثالثة: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (٨٨). ذهب كثير (من المفسرين) (٨٩) إلى أنها نسخت بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٩٠) والصحيح أنها

(٨٠) يقتضيها السياق.

(٨١) آية ٢٠ وفي النسختين: (فان) وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(٨٢) في ب: بالسيف. وينظر ابن حزم ٣٨٤.

(٨٣) ساقطة من ب.

(٨٤) آية ٢٨.

(٨٥) في أ: القتال.

(٨٦) ينظر ابن سلامة ٣٠.

(٨٧) في ب: المؤمن.

(٨٨) آية ١٠٢.

(٨٩) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٩٠) التغابن ١٦.

محكمة وأن ﴿ما استطعتم﴾ بيان لحق^(٩١) تقاته فإن القوم ظنوا أن: ﴿حق تقاته﴾ ما لا يطاق فزال الإشكال ولو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً^(٩٢).

سورة النساء

(الأولى)^(٩٣): ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٩٤). روى عطاء الخراساني^(٩٥) عن ابن عباس قال: نسخها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٩٦). وهذا يقتضي قول أبي حنيفة^(٩٧) لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال^(٩٨).

الثانية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٩٩). ذهب جماعة إلى إحكامها ثم اختلفوا في الأمر فأكثرهم على الاستحباب وهو الصحيح وبعضهم على الوجوب. وقال آخرون: نسخها آية الميراث^(١٠٠).

-
- (٩١) في النسختين: الحق. وما أثبتناه من نواسخ القرآن (النسخ ٦١٥).
 (٩٢) ينظر النحاس ٨٨ وحقائق التأويل في متشابه التنزيل ٢٠٢ وفتح المئان ٢٨٩.
 (٩٣) يقتضيها السياق.
 (٩٤) آية ٨.
 (٩٥) عطاء بن أبي رباح كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها. توفي سنة ١١٥ هـ.
 (حلية الأولياء ٣/٣١٠، وفيات الأعيان ٣/٢٦١، صفة الصفوة ٢/١١٩، ميزان الاعتدال ٧٠/٣).
 (٩٦) النساء ١٠. وفي ب: أموال الناس.
 (٩٧) النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة. توفي سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، الجواهر المضية ١/٢٦، وفيات الأعيان ٥/٤٠٥، النجوم الزاهرة ٢/١٢).
 (٩٨) ينظر النحاس ٩٢.
 (٩٩) آية ٨.
 (١٠٠) هي الآية ١١ من سورة النساء كما مر.

الثالثة والرابعة: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(١٠١) وقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَتَهَا مِنْكُمْ﴾^(١٠٢). فالأولى دلت على أن حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهو عام في البكر والثيب. والثانية أفضت أن حد الزانين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً وحد الرجل كان الأذى فقط ونسخ الحكمان بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(١٠٣) فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(١٠٤).

الخامسة: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾^(١٠٥). كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل على أن يتوارثا ويتناصرا ويتعاقلا^(١٠٦) في الجناية فجاءت هذه الآية فقررت ذلك ثم نسخت بالمواريث وهذا قول عامة العلماء. وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ إلا أنه جعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدة فإذا فقد ذوو الأرحام فالعاقد أحق من بيت المال^(١٠٧).

السادسة: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١٠٨) قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله^(١٠٩): ﴿فاجتنبوه﴾^(١١٠).

(١٠١) آية ١٥.

(١٠٢) آية ١٦.

(١٠٣) في النسختين: الزان. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(١٠٤) النور ٢. وينظر النحاس ٩٦.

(١٠٥) آية ٣٣.

(١٠٦) في ب: ويتعاقدا.

(١٠٧) ينظر النحاس ١٠٥ وتفسير القرطبي ١٦٥/٥.

(١٠٨) آية ٤٣.

(١٠٩) ساقطة من ب.

(١١٠) الآية ٩٠ من المائدة. وينظر النحاس ١٠٧ والكشاف ٥١٤/١. وقال الرضي في حقائق التأويل ٣٤٥: «فالصحيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: إنما الخمر»

السابعة: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾^(١١١). قال المفسرون: فيه تقديم وتأخير تقديره: فعظهم فإن امتنعوا من الإجابة فاعرض عنهم وهذا قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف^(١١٢).

الثامنة: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(١١٣). زعم قوم أنها نسخت بآية السيف^(١١٤). وليس بصحيح لأن ابن عباس قال في تفسيرها: ما أرسلناك عليهم رقيباً تؤخذ بهم فعلى هذا لا نسخ.

التاسعة: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١١٥). قال المفسرون: معنى الكلام أعرض عن عقوبتهم ثم نسخ هذا الإعراض بآية السيف^(١١٦).

العاشرة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾^(١١٧) إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿كَدْخُولِ خَزَاةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ ثم نسخ ذلك بآية السيف^(١٢٠).

والميسر... ويقول تعالى (البقرة ٢١٩): يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا أَثَمٌ كَبِيرٌ... الآية.

(١١١) آية ٦٣.

(١١٢) ينظر ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٢٧.

(١١٣) آية ٨٠.

(١١٤) واليه ذهب ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٣٨.

(١١٥) آية ٨١.

(١١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٢.

(١١٧) أ: إلا أن يصلون. ب: ألا أن يصلوا. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(١١٨) آية ٩٠.

(١١٩) أ: يتوصلون.

(١٢٠) ينظر ابن سلامة ٣٨.

الحادية عشرة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (١٢١). ذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١٢٢). وقال قوم: هي محكمة ولهم في طريق إحكامها قولان: أحدهما أن قاتل المؤمن مخلد في النار وأكدها هنا (١٢٣) بأنها خبر. والثاني أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا (١٢٤) ثبت كونها من العام (١٢٥) المخصص (فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب التخصيص) (١٢٦) أن يكون قتله (١٢٧) مستحلاً لأجل إيمانه فاستحق التخليد لاستحلاله. وذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب. وقيل: فجزاؤه جهنم إن جازاه، وفيه بعد لقوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ (١٢٨).

سورة المائدة

(الأولى) (١٢٩): ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (١٣٠). ذهب بعضهم إلى إحكامها (١٣١) وقال (١٣٢): لا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل أوان

(١٢١) آية ٩٣.

(١٢٢) النساء ١١٦.

(١٢٣) أ: أكدوا هذا.

(١٢٤) أ: فلذا.

(١٢٥) أ: العلم.

(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من أ.

(١٢٧) أ: قد قتله.

(١٢٨) ينظر في هذه الآية: تفسير الطبري ٢١٥/٥ - ٢٢١، النحاس ١١٠، أحكام القرآن

لابن العربي ٤٥٨/١، تفسير القرطبي ٣٢٨/٥، البحر المحيط ٣٢٦/٣.

(١٢٩) يقتضيها السياق. وسأهمل الإشارة إليها في السور الأخرى وأكتفي بحصرها بين القوسين.

(١٣٠) آية ٢.

(١٣١) أ: استحكامها.

(١٣٢) ب: وقالوا.

ذبحه. وقال (١٣٣) آخرون: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فليل لا نستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة ولهم في المنسوخ ثلاثة أقوال أحدها: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ فنسخ في المشركين بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١٣٤). والثاني: الآية (١٣٥) تحرم الشهر الحرام والأمين إذا كانوا مشركين وهدي المشركين ولم يكن لهم أمان. والثالث: أن جميعها منسوخ، هكذا أطلقه جماعة وليس بصحيح (١٣٦) فإن قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) (١٣٧) وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إلى آخرها فلا وجه لنسخه (١٣٨).

الثانية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (١٣٩). فيها ثلاثة أقوال: إحداها: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإن علمنا أنهم أهلوا عليها بغير اسم الله وأشركوا به غيره. هذا قول الشعبي (١٤٠) وآخرين. والثاني: أن ذلك كان (١٤١) مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٤٢). والثالث:

(١٣٣) ب: فقال.

(١٣٤) التوبة ٢٧.

(١٣٥) ب: آية.

(١٣٦) أ: تصحيح.

(١٣٧) ما بين القوسين من الآية ساقط من النسختين.

(١٣٨) ينظر تفسير الطبري ٥٤/٦، النحاس ١١٥.

(١٣٩) آية ٥.

(١٤٠) عامر بن شراحيل الكوفي من التابعين والفقهاء المحدثين توفي سنة ١٠٥ هـ. (طبقات

ابن سعد ٢٤٦/٦)، حلية الأولياء ٣١٠/٤، العبر في خبر من غير ١٢٧/١، وفيات

الأعيان ١٢/٣).

(١٤١) ساقطة من أ.

(١٤٢) الأنعام ١٢١.

إنما أبيضت ذبائحهم لأن الأصل (أنهم يذكرون اسم الله) (١٤٣) فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم يؤكل، فعلى هذا الآية محكمة (١٤٤).

الثالثة: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (١٤٥). الأكثرون على نسخها بآية السيف (١٤٦): وقال ابن جرير (١٤٧): يجوز أن يعفو (١٤٨) عنهم في غُدرة (١٤٩) فعلوها ما لم يصيبوا (١٥٠) حرباً ولم يمتنعوا من أداء الجزية فلا يتوجه النسخ (١٥١).

الرابعة: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (١٥٢). اقتضت تخيره (١٥٣) بين الحكم وتركه ثم قيل: وهل هذا التخيير ثابت أم نسخ؟ فيه قولان: أحدهما (١٥٤) في الحكم أنه نسخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (١٥٥). وهذا مذهب ابن عباس وعطاء وعكرمة (١٥٦).

(١٤٣) ما بين القوسين ساقط من أ.

(١٤٤) ينظر النحاس ١١٦ وتفسير القرطبي ٧٦/٦.

(١٤٥) آية ١٣.

(١٤٦) في ابن حزم ٣٩٤ وابن سلامة ٤١: انها نسخت بالآية ٢٩ من التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾. وينظر النحاس ١٢٣.

(١٤٧) محمد بن جرير الطبري المفسر المؤرخ، توفي سنة ٣١٠ هـ (الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٠، طبقات المفسرين للدوادري ١٠٦/٢، معرفة القراء الكبار ٢١٣).

(١٤٨) أ: يعفى.

(١٤٩) أ: غدارة.

(١٥٠) في النسختين: ينصبوا. وما أثبتناه من تفسير الطبري.

(١٥١) ينظر تفسير الطبري (١٥٨/٦) وتفسير ابن كثير ٣٣/٢.

(١٥٢) آية ٤٢.

(١٥٣) أ: تخيره.

(١٥٤) ب: أحدها.

(١٥٥) المائدة ٤٩.

(١٥٦) هو عكرمة مولى ابن عباس، توفي سنة ١٠٥ هـ. (حلية الأولياء ٣٢٦/٣، وفیات الأعيان ٢٦٥/٣، غاية النهاية ٥١٥/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧).

والسُّدِّي (١٥٧). والثاني أنه ثابت لم ينسخ وأنَّ الإمام ونوابه مخيرون إذا ترفعوا (١٥٨) إليهم إن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا فإن حكموا حكموا بالصواب (١٥٩).

الخامسة: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (١٦٠). قيل هي محكمة والمراد: ما عليه إلا البلاغ لا الهدي. وقيل: إنها تتضمن الاختصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف والأول أصح (١٦١).

السادسة: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٦٢). فيها قولان: أحدهما أنها تضمنت الأمر بكف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت بآية السيف (١٦٣). والثاني أنها محكمة لأنها لا تمنع من قتال المشركين فهو الصحيح (١٦٤).

السابعة: ﴿شَهِدَتْهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الرِّصَاةِ أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ﴾ (١٦٦) مِّنْ غَيْرِكُمْ (١٦٧). الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين شهدا على الموصي في السفر. وفي قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ قولان: أحدهما: من غير عشيرتكم وهم مسلمون أيضاً فعلى

(١٥٧) اسماعيل بن عبد الرحمن صاحب التفسير والمغازي والسير، توفي سنة ١٢٨ هـ. (النجوم الزاهرة ٣٠٤/١، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١، طبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١، تهذيب التهذيب ٣١٣/١).

(١٥٨) أ: ترفعوا انشاء.

(١٥٩) بعدها في ب: مخيرون. وينظر النسخ في القرآن الكريم ٧١١ - ٧١٧.

(١٦٠) آية ٩٩.

(١٦١) ينظر ابن حزم ٣٩٥ والعنائقي ٤٧.

(١٦٢) آية ١٠٥.

(١٦٣) ابن سلامة ٤٢.

(١٦٤) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٣٥ - ٤٣٧.

(١٦٥) أ: فشهادة.

(١٦٦) ب: وآخران.

(١٦٧) آية ١٠٦.

هذا الآية محكمة. والثاني: من غير ملتكم. وهل هذا الحكم باق عندنا؟
(إنه باق) (١٦٨) لم ينسخ وهو قول ابن عباس وابن المسيب (١٦٩) وابن
جبير (١٧٠) وابن سيرين (١٧١) والشعبي والثوري (١٧٢). والثاني: إنه منسوخ
بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١٧٣) وإليه مال أبو حنيفة ومالك (١٧٤)
والشافعي (١٧٥). ونحن نقول: هذا موضع ضرورة فجاز فيه ما لا يجوز
في غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفاس والحيض والاستهلال (١٧٦).

سورة الأنعام

(الأولى): ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧٧)

- (١٦٨) ما بين القوسين ساقط من ب.
- (١٦٩) سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي سنة ٩١ هـ. (طبقات ابن سعد ١١٩/٥، حلية الأولياء ١٦١/٢، صفة الصفوة ٤٤/٢، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢).
- (١٧٠) سعيد بن جبير، تابعي ثقة، توفي سنة ٩٥ هـ. (طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، الجرح والتعديل ٩/١/٢، معرفة القراء الكبار ٥٦، غاية النهاية ٣٠٥/١).
- (١٧١) محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك، توفي سنة ١١٠ هـ. (طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، الجرح والتعديل ٢٨٠/٢/٣، وفيات الأعيان ١٨١/٤، غاية النهاية ١٥١/٢).
- (١٧٢) سفيان الثوري، أحد الأئمة المجتهدين، كان ورعاً ثقة، توفي سنة ١٦١ هـ. (المعارف ٤٩٧، حلية الأولياء ٣٥٦/٦، الجواهر المضية ٢٥٠/١، تذكرة الحفاظ ٢٠٣).
- (١٧٣) الطلاق ٢.
- (١٧٤) مالك بن أنس، أول من صنف في الفقه واحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، توفي سنة ١٧٩ هـ. (الأوائل ٢٩٨، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٩، ترتيب المدارك ١٠٢/١، الديباج المذهب ١٧).
- (١٧٥) محمد بن إدريس أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (حلية الأولياء ٦٣/٩، ترتيب المدارك ٣٨٢/١، معجم الأدباء ٢٨١/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٢/١).
- (١٧٦) ينظر في هذه الآية: تفسير الطبري ١٠٠/٧، النحاس ١٣١، ابن سلامة ٤٢، تفسير ابن كثير ١١١/٢، فتح المنان في نسخ القرآن ٣٠٨.
- (١٧٧) آية ١٥.

زعم بعضهم أنه كان يجب^(١٧٨) على النبي صلى (الله عليه وسلم)^(١٧٩) خوف عواقب الذنوب ثم نسخ بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(١٨٠). الظاهر من هذه المعاصي الشرك لأنها جاءت عقب: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١٨١). فإذا قدرنا بالعفو من ذنب إذا كان، لم تقدر المسامحة في شرك لو تصور، إلا أنه لما لم يجزه^(١٨٢) في حقه بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لَنْ أُشْرِكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١٨٣). فعلى هذا الآية محكمة وتوكيده أنها خبرية والأخبار لا تنسخ^(١٨٤).

الثانية: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١٨٥). فيه قولان: أحدهما أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف. والثاني أن معناه: لست عليكم حفيظاً إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل لا بالأسرار فعلى هذا هو^(١٨٦) محكم وهو الصحيح وتوكيده أنه^(١٨٧) خبر.

الثالثة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١٨٨).

(١٧٨) أ: يحث النبي.

(١٧٩) ما بين القوسين ساقط من أ.

(١٨٠) الفتح ٢.

(١٨١) الأنعام ١٤.

(١٨٢) ب: نعرفه.

(١٨٣) الزمرة ٦٥.

(١٨٤) أ: ينسخ. وينظر ابن سلامة ٤٤ والعناني ٤٩.

(١٨٥) آية ٦٧.

(١٨٦) ساقطة من أ.

(١٨٧) أ: في أنه. وينظر النحاس ١٣٦.

(١٨٨) آية ٦٨.

المراد بهذا الخوض الخوض^(١٨٩) بالتكذيب^(١٩٠) ويشبه أن يكون الإعراض منسوخاً بآية السيف^(١٩١).

الرابعة: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾^(١٩٢). فيه قولان: أحدهما اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. والثاني أنه خرج مخرج التهديد كقوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾^(١٩٣). فعلى هذا هو^(١٩٤) محكم وهو الصحيح^(١٩٥).

الخامسة: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾^(١٩٦). فيه قولان: أحدهما أنه أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. والثاني أنه تهديد فهو محكم وهو الصحيح^(١٩٧).

السادسة: ﴿قَمْنُ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيفٍ﴾^(١٩٨). قيل تضمنت ترك قتال المشركين ثم نسخ بآية السيف^(١٩٩). وقيل المعنى: لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم. فعلى هذا هي محكمة.

السابعة: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢٠٠). قال ابن عباس: نسختها

(١٨٩) ساقطة من أ.

(١٩٠) في النسختين: التكذيب. وما اثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي. (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٥٦١).

(١٩١) ينظر ابن سلامة ٤٤ والعناني ٤٩.

(١٩٢) آية ٧٠.

(١٩٣) المدثر ١١.

(١٩٤) ساقطة من أ.

(١٩٥) ينظر النحاس ١٣٧.

(١٩٦) آية ٩١.

(١٩٧) ينظر ابن حزم ٣٩٧.

(١٩٨) آية ١٠٤.

(١٩٩) ينظر ابن حزم ٣٩٧ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦.

(٢٠٠) آية ١٠٦.

آية السيف (٢٠١).

الثامنة: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ (٢٠٢) عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ (٢٠٣). قال ابن عباس: نسخت بآية السيف (٢٠٤). وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة.

التاسعة: ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (٢٠٥) إن قلنا هذا تهديد فهو محكم. وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف (٢٠٦).

العاشر: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢٠٧). ذهب جماعة منهم الحسن (٢٠٨) وعكرمة (٢٠٩) إلى نسخها بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ (٢١٠). وهذا غلط لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخاً. وإن أرادوا التخصيص وأنه (٢١١) خص بآية المائدة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ (٢١٢) فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك. فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولاً عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ. فعلى (٢١٣) قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يُراد بها عند الميتة أو يكون نهى كراهة.

(٢٠١) ينظر النحاس ١٤٦.

(٢٠٢) في النسختين: أرسلناك. وصوابه من المصحف الشريف.

(٢٠٣) آية ١٠٧.

(٢٠٤) ينظر تنوير المقياس ١٠٧ وابن سلامة ٤٥.

(٢٠٥) آية ١١٢.

(٢٠٦) ينظر ابن سلامة ٤٦.

(٢٠٧) آية ١٢١.

(٢٠٨) الحسن البصري، من التابعين، توفي سنة ١١٠ هـ. (حلية الأولياء ١٣١/٢، وفيات

الأعيان ٦٩/٢، ميزان الاعتدال ٥٢٧/١، غاية النهاية ٢٣٥/١).

(٢٠٩) تفسير الطبري ٢١/٨.

(٢١٠) المائدة ٥.

(٢١١) ب: فإنه.

(٢١٢) ساقطة من ١.

(٢١٣) أ: بعد.

الحادية عشرة^(٢١٤): ﴿قُلْ يَتَقَرِّمُ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(٢١٥). للمفسرين فيه قولان: أحدهما أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف^(٢١٦). والثاني: التهديد فهي محكمة وهو الأصح.

الثانية عشرة: ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾^(٢١٧). قيل هذا تهديد ووعيد فهو محكم وقد يقتضي قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف^(٢١٨).

الثالثة عشرة: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢١٩). قال عطية العوفي^(٢٢٠). كانوا إذا حصدوا وإذا أديس^(٢٢١) وغربل أعطوا^(٢٢٢) منه شيئاً فنسخ ذلك العشر ونصف العشر. قلت: وهذا إن كان واجباً صح نسخه بالزكاة وإن قيل مستحب فالحكم باق^(٢٢٣).

الرابعة عشرة^(٢٢٤): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(٢٢٥). هذه الآية محكمة وفي وجه إحكامها طريقان: أحدهما أنها^(٢٢٦) حصرت

(٢١٤) أ: الحادي عشر.

(٢١٥) آية ١٣٥.

(٢١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٩ وابن سلامة ٤٦.

(٢١٧) آية ١٣٧.

(٢١٨) ينظر الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦ والعناني ٥٠.

(٢١٩) آية ١٤١.

(٢٢٠) عطية بن سعد بن جنادة الكوفي، من رجال الحديث، كان يعد من شيعة أهل الكوفة، توفي سنة ١١١ هـ. (التاريخ الكبير للبخاري ٨/١/٤، طبقات ابن سعد ٢١٢/٦، الجرح والتعديل ٣/١/٣٨٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٤).

(٢٢١) أ: وادريس.

(٢٢٢) أ: أعطى.

(٢٢٣) ينظر النحاس ١٣٨.

(٢٢٤) ساقطة من أ.

(٢٢٥) آية ١٤٥.

(٢٢٦) أ: إنهما إنما.

المحرم ولا محرم سواه. والثاني أنها أخبرت عن المحرم من جملة ما كانوا يحرمون في الجاهلية. وقد ادعى قوم نسخها بآية المائدة (٢٢٧) ورد هذا عليهم بأن جميع المذكور في تلك الآية ميتة وقد ذكرت الميتة هنا. وزعم بعضهم أنها نسخت بالسنة (٢٢٨) فإنها حرمت لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهذا لا يصح لأن السنة لا تنسخ القرآن. والصواب أن يقال هذه نزلت بمكة ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات فأخبرت عن المحرمات في الحالة الحاضرة والماضية لا عن المستقبله فيؤكد إحكامها أنها خبر (٢٢٩).

الخامسة عشرة: ﴿قُلِ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ (٢٣٠). قد سبق ذكر نظائرها قيل هي تهديد فتكون محكمة أو تتضمن النهي عن قتالهم فتكون منسوخة (٢٣١).

السادسة عشرة: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (٢٣٢). قال السدي: لست من قتالهم في شيء ثم نسخت بآية السيف. وقال غيره (٢٣٣): ليس إليك من أمرهم شيء وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى فعلى هذا تكون محكمة (٢٣٤).

(٢٢٧) آية ٣ وهي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ الآية.

(٢٢٨) بقول الرسول (ص): (أكل كل ذي ناب من السباع حرام). ينظر تفسير القرطبي ١١٦/٧.

(٢٢٩) ينظر النحاس ١٤٢ وتفسير القرطبي ١١٥/٧.

(٢٣٠) آية ١٥٨.

(٢٣١) ينظر ابن سلامة ٤٦، وفي أ: منسوخة بآية.

(٢٣٢) آية ١٥٩.

(٢٣٣) أ: عندي.

(٢٣٤) ينظر النحاس ١٤٦.

سورة الأعراف

(الأولى): ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلِحُّونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (٢٣٥). قال (ابن) (٢٣٦) زيد: نسخها الأمر بالقتال. وقال غيره: هو تهديد لهم وهذا لا ينسخ (٢٣٧).

الثانية: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (٢٣٨). ذهب قوم إلى أنه الزكاة فتكون محكمة. وقال آخرون هي صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة. وقال ابن زيد: المراد بذلك مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف. وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ﴾ (٢٣٩) عَنِ الْجَاهِلِينَ. قيل: نسخ بآية السيف. وقيل المراد: وأعرض عن مقاتلتهم لسفاههم وذلك لا يمنع قتالهم فتكون محكمة (٢٤٠).

سورة الأنفال

(الأولى): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (٢٤١). قيل نسختها: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢٤٢).

(٢٣٥) آية ١٨٠. (٢٣٦) ساقطة من النسختين. وما اثبتناه من تفسير الطبري. وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى تفسير أبيه، له كتاب الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢ هـ. (طبقات ابن سعد ٤١٣/٥، العبر في خبر من غبر ١/١٨٢، طبقات المفسرين ٢٦٥/١، خلاصة تذهيب الكمال ١٩٢).

(٢٣٧) تفسير الطبري ١٣٤/٩.

(٢٣٨) آية ١٩٩.

(٢٣٩) ب: فاعرض.

(٢٤٠) ينظر النحاس ١٤٧ والنسخ في القرآن الكريم ٧٣٢.

(٢٤١) آية ٣٣.

(٢٤٢) الأنفال ٣٤.

وهذا ليس بصحيح لأن النسخ لا يدخل على الأخبار وإنما بينت (٢٤٣)
الآية الثانية استحقاقهم العذاب فأما الأولى فبينت (٢٤٤) دفعه عنهم لكون
الرسول فيهم و(كون) (٢٤٥) المؤمنين يستغفرون (٢٤٦) فلا وجه
للسنخ (٢٤٧).

الثانية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (٢٤٨). قال ابن عباس:
نسخها: ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٢٤٩). وقال مجاهد: آية السيف.
قلنا (٢٥٠) إنها نزلت (في) (٢٥١) ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية
فهي محكمة (٢٥٢).

الثالثة: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (٢٥٣).
المعنى: يقاتلوا ولفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ثم نسخ بقوله: ﴿أَلَعَنْ
خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (٢٥٤) الآية.

الرابعة: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (٢٥٥). قال

(٢٤٣) أ: ثبت.

(٢٤٤) أ: فبيننا.

(٢٤٥) يقتضيها السياق.

(٢٤٦) ب: المستغفرين.

(٢٤٧) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٤٤.

(٢٤٨) آية ٦١.

(٢٤٩) التوبة ٢٩.

(٢٥٠) أ: وهي وإن قلنا.

(٢٥١) يقتضيها السياق.

(٢٥٢) ينظر تفسير الطبري ٣٤/١٠ والنحاس ١٥٥.

(٢٥٣) آية ٦٥.

(٢٥٤) الأنفال ٦٦. وينظر: الرسالة للشافعي ١٢٧ والنحاس ١٥٥.

(٢٥٥) آية ٧٢.

المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله تعالى (٢٥٦): ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فنسخت بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٢٥٧).

سورة التوبة (٢٥٨)

﴿فَمَا اسْتَقْلَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيمُوا لَهُمْ﴾ (٢٥٩). زعم بعضهم نسخها بآية السيف (٢٦٠).

سورة يونس

(الأولى): ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنِّي عَصَيْتُ رَبِّي﴾ (٢٦١). تكلمنا على نظيرها في الأنعام (٢٦٢).

الثانية: ﴿أَفَأَنْتُ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٦٣). زعم قوم منهم مقاتل (٢٦٤) نسخها بآية السيف (٢٦٥). والصحيح أنها محكمة لأن

(٢٥٦) ساقطة من أ.

(٢٥٧) الأنفال ٧٥، وينظر تفسير الطبري ٥٢/١٠ والنحاس ١٥٧.

(٢٥٨) وتسمى براءة أيضاً.

(٢٥٩) آية ٧.

(٢٦٠) ينظر ابن سلامة ٥١.

(٢٦١) آية ١٥.

(٢٦٢) نسخت بقوله تعالى (الفتح ٢): ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. (ينظر

ابن حزم ٤٠٣، ابن سلامة ٥٣، العتائقي ٥٤).

(٢٦٣) آية ٩٩.

(٢٦٤) مقاتل بن سليمان صاحب التفسير المشهور، توفي سنة ١٥٠ هـ. (الجرح والتعديل

٣٥٤/١/٤)، الفهرست ٢٦٧، تاريخ بغداد ١٣/١٦٠، طبقات المفسرين للدودي

٣٣٠/٢).

(٢٦٥) ينظر ابن سلامة ٥٤ والعتائقي ٥٥.

الإيمان لا يصح (٢٦٦) مع الإكراه إنما يصور (٢٦٧) الإكراه على النطق.

الثالثة: ﴿فَنَاهَدْنِي فَلَمَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلَمَّا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٢٦٨). زعم قوم نسخها بآية السيف (٢٦٩). وقد سبق الكلام في نظائرها وأنه لا وجه للنسخ.

الرابعة: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ (٢٧٠). قيل نسخها آية السيف (٢٧١)، وليس بصحيح لأن الأمر بالصبر إلى غاية وما بعد الآية يخالف ما قبلها على ما بينا (٢٧٢) (في) (٢٧٣): ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٢٧٤).

سورة هود عليه السلام

(الأولى): ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٢٧٦). قيل معناها: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ بآية السيف (٢٧٧) ولا يصح وإنما المعنى: ليس عليك أن تأتيهم بمقترحاتهم من الآيات، والوكيل الشهيد.

(٢٦٦) أ: تصح.

(٢٦٧) ب: يتصور.

(٢٦٨) آية ١٠٨.

(٢٦٩) ينظر ابن حزم ٤٠٤ وتفسير القرطبي ٣٨٩/٨.

(٢٧٠) آية ١٠٩.

(٢٧١) ينظر ابن سلامة ٥٤.

(٢٧٢) ب: هنا.

(٢٧٣) يقتضيها السياق.

(٢٧٤) البقرة ١٠٩.

(٢٧٥) ب: منذر.

(٢٧٦) آية ١٢.

(٢٧٧) ينظر ابن سلامة ٥٥ والعتاقي ٥٥.

الثانية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (٢٧٨) نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا (٢٧٩) وَهُمْ فِيهَا (٢٨٠) لَا يُبْخَسُونَ ﴿ (٢٨١). زعم مقاتل أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿عَجَّلْنَا لَهُمْ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ (٢٨٢). وليس هذا بصحيح لأنه الآن خبر.

الثالثة والرابعة: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ (٢٨٣). قال بعضهم: هاتان الآيتان اقتضتا (٢٨٤) تركهم (على أعمالهم) (٢٨٥) والافتناع بإنذارهم ثم نسختنا بآية السيف (٢٨٦). وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد معناه: فستعلمون (٢٨٧) عاقبة أمركم وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

سورة الرعد

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ (٢٨٨). قالوا: نسخ بآية السيف (٢٨٩). وعلى ما سبق تحقيقه في نظائرها (٢٩٠) لا وجه للنسخ.

(٢٧٨) (وزينتها): ساقطة من أ.

(٢٧٩) ساقطة من ب.

(٢٨٠) ساقطة من أ.

(٢٨١) آية ١٥.

(٢٨٢) الإسراء ١٨.

(٢٨٣) الآيتان ١٢١ و ١٢٢.

(٢٨٤) ب: اقتضيا.

(٢٨٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢٨٦) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٥.

(٢٨٧) ب: ستعلمون. وما اثبتناه مطابق لرواية نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٩٢).

(٢٨٨) آية ٤٠.

(٢٨٩) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٧.

(٢٩٠) أ: فحققه في نظارها فلا.

سورة الحجر

(الأولى): ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ (٢٩١) فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٢٩٢﴾. قالوا: نسخت بآية السيف (٢٩٣). والتحقيق أنها وعيد وذلك لا ينافي قتالهم.

الثانية: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (٢٩٤). قالوا: نسخ بآية السيف (٢٩٥).

الثالثة: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢٩٦). قالوا: نسخ بآية السيف (٢٩٧).

سورة النحل

(الأولى): ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَخْذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٢٩٨). في السكر أقوال: أحدها الخمر (٢٩٩) فنسخت بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾ (٣٠٠). ويمكن أن تكون محكمة ويكون المعنى: إنما رزقناكم عبثاً فاتخذتم منه السكر. والثاني: إنه الخل بلغة الحبشة. والثالث أنه

(٢٩١) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢٩٢) آية ٣.

(٢٩٣) ينظر ابن حزم ٤٠٦.

(٢٩٤) آية ٨٦.

(٢٩٥) ينظر النحاس ١٧٩.

(٢٩٦) آية ٩٤.

(٢٩٧) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٢٩٨) آية ٦٧.

(٢٩٩) معاني القرآن ١٠٩/٢ وتفسير غريب القرآن ٢٤٥.

(٣٠٠) المائدة ٩٠.

الطُّعْم، يقال: هذا سكر أي طُعِمَ (٣٠١) فعلى هذا (٣٠٢) الآية محكمة.

الثانية: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُمِينُ﴾ (٣٠٣). قالوا: نسختها (٣٠٤) آية السيف (٣٠٥) وقد بيّنا في نظائرها أنه لا حاجة إلى ادعاء النسخ (٣٠٦).

الثالثة: ﴿وَجَدْتُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣٠٧). ذهب جماعة إلى نسخها بآية السيف (٣٠٨). وفيه بُعد لأنّ الجدل لا ينافي القتال (٣٠٩) ولم يقل: اقتصر على جدالهم.

الرابعة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ (٣١٠) بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (٣١١). قال جماعة: أمر أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ بآية السيف. وقال آخرون: هي محكمة لأنها فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال ظالمه (٣١٢).

الخامسة: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣١٣). هذه

(٣٠١) وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٣٦٣/١ وينظر نزهة القلوب ١١٠.

(٣٠٢) ب: هذه. وينظر النحاس ١٧٩.

(٣٠٣) آية ٨٢. وفي ب. فان تابوا.

(٣٠٤) ب: نسخها.

(٣٠٥) ينظر ابن حزم ٤٠٨ وابن سلامة ٥٩.

(٣٠٦) أ: لا وجه إلى النسخ.

(٣٠٧) آية ١٢٥.

(٣٠٨) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠.

(٣٠٩) ساقطة من أ.

(٣١٠) ساقطة من ب.

(٣١١) آية ١٢٦.

(٣١٢) ينظر أسباب النزول للواحدي ٢٨٩ ولباب النقول ١٨٩ والبحر المحيط ٥٤٩/٥.

(٣١٣) آية ١٢٧.

متعلقة بالتي (٣١٤) قبلها وحكمها حكمها. وزعم بعضهم (٣١٥) أن الصبر هنا نسخ بآية السيف (٣١٦).

سورة الإسراء (٣١٧)

(الأولى): ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ (٣١٨) ذهب بعضهم إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين (٣١٩) وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء وإنما هو تخصيص العام.

الثانية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ (٣٢٠). زعم بعضهم نسخها بآية السيف (٣٢١). وقد منعنا ذلك في نظائرها.

سورة طه

(الأولى): ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ (٣٢٢). قيل: فاصبر على ما تسمع من أذاهم ونسخ بآية السيف (٣٢٣).

الثانية: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا﴾ (٣٢٤). (قال بعض المفسرين) (٣٢٥): نسخت بآية السيف (٣٢٦).

(٣١٤) ب: بما.

(٣١٥) أ: بعض.

(٣١٦) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠.

(٣١٧) وتسمى سورة بني اسرائيل أيضاً.

(٣١٨) آية ٢٤.

(٣١٩) ينظر النحاس ١٨٠ وابن سلامة ٦٠.

(٣٢٠) آية ٥٤.

(٣٢١) ينظر ابن حزم ٤١٠.

(٣٢٢) آية ١٣٠.

(٣٢٣) ينظر ابن سلامة ٦٤ والعتاقي ٦٠.

(٣٢٤) آية ١٣٥.

(٣٢٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣٢٦) ينظر ابن حزم ٤١٢.

سورة الحج

(الأولى): ﴿وَإِنْ (٣٢٧) جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣٢٨).

قيل: عن المشركين ثم نسخ بآية السيف (٣٢٩). وقيل: المنافقين كان تظهر (٣٣٠) منهم فلتات ثم يجادلون عنها فأمر أن يكمل (٣٣١) أمرهم إلى الله فعلى هذا الآية محكمة.

الثانية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (٣٣٢). قيل منسوخة لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله (٣٣٣) لا يتصور من أحد. وفي ناسخها قولان: أحدهما: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِدًّا وَشَعًّا﴾ (٣٣٤). وقيل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣٣٥). وقيل: هي محكمة والمراد منها (٣٣٦) بذل الإمكان على ما بينا في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (٣٣٧).

سورة المؤمنون

(الأولى): ﴿قَدَرَهُمْ فِي عُمرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (٣٣٨). قيل: نسخت بآية

(٣٢٧) في النسختين: فإن. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(٣٢٨) آية ٦٨.

(٣٢٩) ينظر ابن سلامة ٦٦ والعناني ٦١.

(٣٣٠) ساقطة من ب.

(٣٣١) ب: يأكل.

(٣٣٢) آية ٧٨.

(٣٣٣) أ: رضاه فحق الله.

(٣٣٤) البقرة ٢٨٦.

(٣٣٥) التغابن ١٦.

(٣٣٦) ب: منهما.

(٣٣٧) آل عمران ١٠٢. وينظر النحاس ١٩٢ وتفسير القرطبي ٩٩/١٢.

(٣٣٨) آية ٥٤.

السيف^(٣٣٩). وقيل: معناها التهديد فهي محكمة.

الثانية: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾^(٣٤٠) ادعى بعضهم نسخها بآية السيف^(٣٤١) ولا حاجة إلى هذه الدعوى^(٣٤٢) لأنَّ المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي إلى إثبات باطل أو إبطال^(٣٤٣) حق.

سورة النور

(الأولى): ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^(٣٤٤). قال ابن المسيب: نسخها: «وانكحوا»^(٣٤٥) الأيامى منكم^(٣٤٦).

الثانية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾^(٣٤٧) الآية. قال بعض ناقلي التفسير: نسخ من هذا النهي العام حكم البيوت التي لا أهل لها يستأنسون بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾^(٣٤٨). وهذا تخصيص لا نسخ.

الثالثة^(٣٤٩): ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَلَمَّا عَلَيَّ مَا حِمْلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حِمْلُكُمْ﴾^(٣٥٠)

(٣٣٩) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧.

(٣٤٠) آية ٩٦.

(٣٤١) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧.

(٣٤٢) ب: الدعوة.

(٣٤٣) ب: بإبطال.

(٣٤٤) آية ٣.

(٣٤٥) في النسختين: فانكحوا. والصواب من المصحف الشريف.

(٣٤٦) (٣٤٧) النور ٣٢. وينظر تفسير الطبري ٧٥/١٨ وتفسير القرطبي ١٦٩/١٢.

(٣٤٧) آية ٢٧.

(٣٤٨) النور ٢٩.

(٣٤٩) ب: الثانية.

(٣٥٠) آية ٥٤.

قيل: نسختها (٣٥١) آية السيف (٣٥٢)، وليس بصحيح لأن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا وإذا لم يقع تنافي فلا نسخ.

سورة الفرقان (٣٥٣)

﴿ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ (٣٥٤). قيل: نسختها آية السيف (٣٥٥)، وليس بصحيح لأن معناها: أفأنت تكون عليهم حفيظاً تحفظ من اتباع (٣٥٦) هواه فليس للنسخ وجه.

سورة النمل

﴿ فَمِنْ أَهْتَدَىٰ فَأَيْمَىٰ يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾ (٣٥٧). قال بعضهم: نسختها آية السيف (٣٥٨). وقد تكلمنا في (٣٥٩) ضمن هذا وهنا (٣٦٠) عدم النسخ.

سورة القصص

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ

(٣٥١) ب: نسخها.

(٣٥٢) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٧٠.

(٣٥٣) لفظة (سورة) ساقطة من ب في جميع السور إلى آخر الكتاب عدا سورتي (سبأ و(ن)).

(٣٥٤) آية ٤٣.

(٣٥٥) ينظر تفسير القرطبي ٣٦/١٣ والموجز في النسخ والمنسوخ ٢٦٦.

(٣٥٦) ب: تحفظه من أتباع.

(٣٥٧) آية ٩٢.

(٣٥٨) ينظر ابن حزم ٤٢١ وابن سلامة ٧٢.

(٣٥٩) ب: على.

(٣٦٠) لعلها: وقلنا.

أَعْمَلَكُمْ ﴿٣٦١﴾. قال الأكثرون: نسختها آية السيف (٣٦٢).

سورة العنكبوت

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣٦٣). قيل: هي منسوخة بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ (٣٦٤) الآية. وقيل: محكمة فمن (٣٦٥) أدى الجزية لم يقل له إلا الحسن (٣٦٦).

سورة السجدة

﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ﴾ (٣٦٧). ذكروا أنها نسخت بآية السيف (٣٦٨).

سورة الأحزاب

(الأولى): ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾ (٣٦٩) زعم جماعة نسخها بآية السيف (٣٧٠).

الثانية: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ وَسَوَّغُوهُمْ﴾ (٣٧١). إن هذا لمن لم يسم لها مهراً لقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٣٧٢). وهل هذه المتعة مستحبة أو

(٣٦١) آية ٥٥.

(٣٦٢) ينظر النحاس ٢٠٤ وابن سلامة ٧٣.

(٣٦٣) آية ٤٦.

(٣٦٤) التوبة ٢٩.

(٣٦٥) ب: من.

(٣٦٦) ينظر النحاس ٢٠٥ وابن حزم ٤٢١.

(٣٦٧) آية ٣٠.

(٣٦٨) ينظر النحاس ٢٠٧ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٧.

(٣٦٩) آية ٤٨.

(٣٧٠) ينظر ابن حزم ٤٢٢ وابن سلامة ٧٤.

(٣٧١) آية ٤٩.

(٣٧٢) البقرة ٢٣٦.

واجبة؟ (٣٧٣) قول الأكثر أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول فعلى هذا الآية محكمة. وقال قوم (٣٧٤): المتعة واجبة لكل مطلقة ثم نسخت بقوله: ﴿فَنَصَفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ (٣٧٥).

الثالثة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ (٣٧٦). قيل: نسخت بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (٣٧٧) وقيل محكمة ثم فيها قولان: أحدهما إن الله أثناب نساء من اخترنه بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن ولم ينسخ هذا. والثاني: أن المراد بالنساء هاهنا الكافرات، قاله مجاهد (٣٧٨).

سورة سبأ

﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٣٧٩). زعموا أنها نسخت بآية السيف (٣٨٠). ولا وجه للنسخ لأن الإنسان لا يُسأل عن عمل غيره.

سورة الصافات

(الأولى): ﴿فَقَتَلْ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ (٣٨١). قال قتادة (٣٨٢): إلى موتهم. وقال ابن زيد: إلى القيامة. فعلى القولين يتوجه النسخ بآية

(٣٧٣) ب: وأوجه.

(٣٧٤) ينظر تفسير القرطبي ٢٠٥/١٤.

(٣٧٥) البقرة ٢٣٧.

(٣٧٦) آية ٥٢.

(٣٧٧) الأحزاب ٥٠. و(لك) ساقطة من ب.

(٣٧٨) ينظر النحاس ٢٠٨ وتفسير القرطبي ٢٢٠/١٤ وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٥٨.

(٣٧٩) آية ٢٥.

(٣٨٠) ينظر ابن حزم ٤٢٣ وابن سلامة ٧٥.

(٣٨١) آية ١٧٤.

(٣٨٢) قتادة بن دعامة الضرير المفسر، تابعي، توفي سنة ١١٧ هـ. (الجرح والتعديل

١٣٣/٢/٣، نكت الهميان ٢٣٠، تذكرة الحفاظ ١١٥/١ غاية النهاية ٢٥/٢).

السيف (٣٨٣).

الثانية: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ (٣٨٤). المعنى انتظر إليهم إذا أنزل بهم بيد (٣٨٥) فسوف يبصرون ما أنكروا وكانوا يستعجلون به في الدنيا. وقوله تهديداً: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ (٣٨٦). تكرار إلى يقينه (٣٨٧) وتوكيده.

سورة الزمر

(الأولى): ﴿قُلْ يَنْقُومِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ (٣٨٨). زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف (٣٨٩). والصحيح أنها محكمة وهو تهديد.

الثانية: ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنْسَهُ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٣٩٠). زعم قوم: نسختها آية السيف (٣٩١). وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

سورة المؤمن (٣٩٢)

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾: في موضعين (٣٩٣). وقد ذكروا نسخها

-
- (٣٨٣) ينظر تفسير الطبري ١١٥/٢٣ وتفسير القرطبي ١٣٩/١٥.
(٣٨٤) آية ١٧٥.
(٣٨٥) رواية الطبري: انظرهم فسوف يبصرون. وفي أ: بهم ليلاً.
(٣٨٦) الآيتان ١٧٨ و ١٧٩.
(٣٨٧) أ: بقيته. ب: نفيه. وهو خطأ ظاهر وما أثبتناه أقرب إلى المعنى. (ينظر تفسير الطبري ١١٥/٢٣).
(٣٨٨) آية ٣٩.
(٣٨٩) ابن سلامة ٧٧ وابن حزم ٤٢٥. ولفظة (السيف) ساقطة من أ.
(٣٩٠) آية ٤١.
(٣٩١) ابن حزم ٤٢٥ وابن سلامة ٧٨ الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٧.
(٣٩٢) وهي سورة غافر في المصحف الشريف.
(٣٩٣) الآيتان ٥٥، ٧٧.

بآية السيف^(٣٩٤). وعلى ما قررنا في نظائرها النسخ.

سورة السجدة^(٣٩٥)

﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣٩٦). قيل: نسخت بآية السيف^(٣٩٧).
والأكثر أنه لدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو. وقيل لا تخص
الكفار^(٣٩٨) فلا وجه للنسخ.

سورة حم عسق^(٣٩٩)

(الأولى): ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤٠٠). قال وهب^(٤٠١)
وغيره: نسخت بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤٠٢). وليس بصحيح
لأن المراد بمن في الأرض المؤمنين.

الثانية: ﴿اللَّهُ حَفِظُهُ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٤٠٣). قيل:
منسوخة بآية السيف^(٤٠٤). وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها فلا نسخ.

الثالثة: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا جُحَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٤٠٥). قال

(٣٩٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٢٣٢/٧.

(٣٩٥) هي سورة فصلت في المصحف الشريف.

(٣٩٦) آية ٣٤.

(٣٩٧) ابن حزم ٤٢٦ وابن سلامة ٧٩.

(٣٩٨) في النسختين: للكفار وهو تحريف.

(٣٩٩) هي سورة الشورى في المصحف الشريف.

(٤٠٠) آية ٥.

(٤٠١) وهب بن منبه اليماني الصنعاني، تابعي ثقة، توفي سنة ١١٠ هـ. (معجم الأدباء

٢٥٩/١٩ وفيات الأعيان ٣٥/٦، مرآة الجنان ٢٤٨/١، شذرات الذهب ١٥٠/١).

(٤٠٢) المؤمن ٧. وينظر النحاس ٢١٤.

(٤٠٣) آية ٦. وبدل (عليهم) في ب: عليهم.

(٤٠٤) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩.

(٤٠٥) آية ١٥.

الأكثر: اقتضت الاختصار على الإنذار ثم نسخت بآية السيف^(٤٠٦).
وقال بعضهم: معناها الكلام بعد إظهار البراهين قد سقط بيننا فلم يبق
إلا السيف فعلى هذا هي محكمة.

الرابعة: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٤٠٧). قال
بعضهم^(٤٠٨) نسخ بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا أَمَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٤٠٩).
وليس بصحيح لأنه^(٤١٠) لا يؤتى إلا ما شاء^(٤١١) ويكون المعنى: لمن
نريد أن نفتته^(٤١٢).

الخامسة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٤١٣). زعم قوم
أنها أثبت الانتصار بعد البغي ثم نسخ هذا بقوله: ﴿وَلَكِنْ صَبَرُوا
وَعَفَرُوا﴾^(٤١٤). والتحقيق أنها محكمة لأن الانتصار مباح والتبصر والغفران
فضيلة^(٤١٥).

السادسة: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا
الْبَلَاغُ﴾^(٤١٦) زعم بعضهم نسخها بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأنه لا نسخ.

(٤٠٦) ابن سلامة ٧٩ وابن كثير ١٠٩/٤. وقيل ان ناسخها قوله تعالى في الآية ٢٩ من
التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون﴾. (ينظر النحاس ٢١٥ وابن حزم ٤٢٧ والعتاقي ٧٠).

(٤٠٧) آية ٢٠. وفي أ: من كان...

(٤٠٨) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩.

(٤٠٩) الإسراء ١٨.

(٤١٠) أ: لن.

(٤١١) ب: شئنا.

(٤١٢) ينظر النحاس ٢١٦ والموافقات ٦٥/٣.

(٤١٣) آية ٣٩.

(٤١٤) حم عسق (الشورى) ٤٣.

(٤١٥) ينظر في سبب نزولها معاني القرآن ٢٥/٣. وينظر النحاس ٢١٧ وابن سلامة ٨٠.

(٤١٦) آية ٤٨.

سورة الزخرف

(الأولى): ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾ (٤١٨). زعم بعضهم نسخها بآية (٤١٩) السيف. وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها وأنها (٤٢٠) واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ.

الثانية: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٤٢١). قالوا: منسوخة بآية السيف (٤٢٢).

سورة الدخان

﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُّرْتَقِبُونَ﴾ (٤٢٣). ذكر بعضهم نسخها بآية السيف (٤٢٤). وليس بصحيح لأنه لا يتأتى في ارتقاب عذابهم ومن قتالهم.

سورة الجاثية

﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (٤٢٥). جمهور

(٤١٧) ينظر ابن حزم ٤٢٨ وابن سلامة ٨٠.

(٤١٨) آية ٨٣.

(٤١٩) ب: نسختها آية. وينظر ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١.

(٤٢٠) ب: وأنه.

(٤٢١) آية ٨٩. وفي ب: تعلمون.

(٤٢٢) ينظر تفسير الطبري ١٠٦/٢٥ والنحاس ٢١٨ ومشكل إعراب القرآن ٤٨٤ والبحر المحيط ٣٠/٨.

(٤٢٣) آية ٥٩.

(٤٢٤) ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١.

(٤٢٥) آية ١٤.

المفسرين أنها تضمنت الاعراض عن المشركين ثم نسخها بآية
السيف (٤٢٦).

سورة الأحقاف

﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (٤٢٧). اختلفوا هل المراد بذلك
الدنيا أم الآخرة؟ فمن قال الآخرة قال: نسخت بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٢٨) وقوله: ﴿لِيَدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
جَنَّاتٍ﴾ (٤٢٩). ومن قال الدنيا قال: ما أدري ما يجري علينا من أمور
الدنيا، وهذا الصحيح ولا يتصور النسخ في مثل هذه الآية. وإذا لم يعلم
الحالة ثم أعلم بها له لم يلزم ذلك نسخاً (٤٣٠).

سورة محمد ﷺ (٤٣١)

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (٤٣٢). فيها قولان: أحدهما أنها محكمة
ولأن حكم المنّ والفداء باق لم ينسخ، وهذا مذهب أحمد والشافعي (*).
والثاني أنه نسخ بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٤٣٣). وهو
قول أبي حنيفة.

(٤٢٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٥ والكشاف ٢٨٨/٤ والنحاس ٢١٨.

(٤٢٧) آية ٩.

(٤٢٨) الفتح ٢.

(٤٢٩) الفتح ٥.

(٤٣٠) ينظر في سبب نزولها: معاني القرآن ٥٠/٣ وأسباب النزول ٤٠١ وتفسير البغوي
١٣١/٦.

(٤٣١) ب: عليه الصلاة والسلام.

(٤٣٢) آية ٤.

(*) ينظر تفسير البغوي ٤٩٦/٧ وتفسير ابن كثير ١٧٣/٤.

(٤٣٣) التوبة ٥. وينظر النحاس ٢٢٠.

سورة ق

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (٤٣٤). نسخ بآية السيف (٤٣٥).

سورة الذاريات

(الأولى): ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٤٣٦). من قال إشارة (٤٣٧) إلى الزكاة أو إلى التطوع رآه محكماً. ومن قال: هو شيء كان يجب سوى الزكاة رآه منسوخاً بالزكاة (٤٣٨).

الثانية: ﴿فَقَوْلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ (٤٣٩). قالوا: نسختها آية السيف (٤٤٠).

سورة الطور

(الأولى): ﴿قُلْ تَرَبُّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ (٤٤١) قالوا: نسخت بآية السيف (٤٤٢). ولا يصح لما بينا في نظائرها.

(٤٣٤) آية ٤٥.

(٤٣٥) ابن حزم ٤٣٢ وابن سلامة ٨٦. وهذه السورة أخلت بهاب.

(٤٣٦) آية ١٩. وفي أ: حق معلوم. وهو الجاس وقع فيه النحاس أيضاً.

(٤٣٧) ب: أشار. وينظر النحاس ٢٢٥.

(٤٣٨) وهي الآية ٦٠ من التوبة.

(٤٣٩) آية ٥٤.

(٤٤٠) وقيل نسخت بالآية التي بعدها وهي: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقيل

نسخت بالآية ٦٧ من المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. (ينظر النحاس ٢٢٥ وابن حزم ٤٣٢ وابن سلامة ٨٦).

(٤٤١) آية ٣١.

(٤٤٢) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧.

الثانية: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ (٤٤٣). زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف (٤٤٤). وإذا كان معناها الوعيد فلا يصح.

الثالثة: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (٤٤٥). قال بعضهم: يعني الصبر، منسوخ بآية السيف (٤٤٦) وإنما يصح هذا لو كان المراد الصبر عن القتال والصبر هنا مطلق يمكن أن يُشار به إلى الصبر على أوامر الله.

سورة النجم

﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَّن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ (٤٤٧). زعموا أنها منسوخة بآية السيف (٤٤٨). ومثالها (٤٤٩) في سورة القمر: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ (٤٥٠).

سورة المجادلة

﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (٤٥١) نسخت بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ (٤٥٢).

(٤٤٣) آية ٤٥.

(٤٤٤) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧ وينظر البحر المحيط ١٥٣/٨.

(٤٤٥) آية ٤٨. وفي النسختين: فاصبر. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(٤٤٦) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧.

(٤٤٧) آية ٢٩.

(٤٤٨) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧.

(٤٤٩) أ: ومثالهما.

(٤٥٠) آية ٦. وينظر ابن سلامة ٨٨ والموجز ٢٦٧.

(٤٥١) آية ١٢.

و(إذا) ساقطة من ب.

(٤٥٢) المجادلة ١٣. وفي النسختين: أشفقتهم... صدقة. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

وينظر النحاس ٢٣١ وابن حزم ٤٣٥.

سورة الحشر

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٤٥٣). ذهب بعضهم أنها منسوخة (٤٥٤) بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٤٥٥). وقال بعضهم: بل هي مبينة لحكم الفيء وهو ما أُخِذَ من المشركين مما لم يؤخذ عليه خيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور وآية الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يصح (٤٥٦).

سورة الممتحنة

الأولى والثانية: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٤٥٧). وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٤٥٨). قال قتادة: نسخت (٤٥٩) بآية السيف. وقال ابن جرير: لا وجه للنسخ لأن بر (٤٦٠) المؤمنين للمحاربين (٤٦١) إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب أو دلالة على الإسلام جائز (٤٦٢).

الثالثة والرابعة: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ (٤٦٣)

(٤٥٣) آية ٧.

(٤٥٤) ساقطة من ب.

(٤٥٥) الأنفال ٤١.

(٤٥٦) ينظر النحاس ٢٣٢.

(٤٥٧) آية ٨.

(٤٥٨) آية ٩. وما بين القوسين ساقط من ب.

(٤٥٩) أ: نسختها.

(٤٦٠) أ: تر.

(٤٦١) أ: محاربين.

(٤٦٢) (جائز) ساقطة من أ. وينظر تفسير الطبري ٦٦/٢٨ والنحاس ٢٣٥.

(٤٦٣) آية ١٠.

الآية. وقوله^(٤٦٤): ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾^(٤٦٥) الآية. دلَّ على أنَّ الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد^(٤٦٦) وجب ردّه على أهل الحرب منسوخ، وقد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف^(٤٦٧).

سورة التغابن

﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ﴾^(٤٦٨). قالوا: نسخ بآية السيف^(٤٦٩). وقد رويناه سبب نزولها^(٤٧٠) أن الرجل كان إذا أراد الهجرة منه أهلُه حَبًّا لإقامته عندهم فعلى هذا لا نسخ.

سورة ن^(٤٧١)

(الأولى): ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ هَذَا الْحَدِيثِ﴾^(٤٧٢). قالوا: نسخت^(٤٧٣) بآية السيف. وإذا قلنا أنه وعيد فلا نسخ.
الثانية: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(٤٧٤). قال بعضهم: نسخ، يعني

(٤٦٤) الواو ساقطة من ب.

(٤٦٥) آية ١١.

(٤٦٦) ب: وقد.

(٤٦٧) ينظر النحاس ٢٣٧ - ٢٤٩.

(٤٦٨) آية ١٤.

(٤٦٩) لم يعدها ابن حزم وابن سلامة وابن خزيمة والعناني من الآيات المنسوخة.

(٤٧٠) ينظر: أسباب النزول ٤٦٢ ولباب النقول ٣١٠ وتفسير البغوي ٨٨/٧ وتفسير الخازن

٨٨/٧.

(٤٧١) وتسمى سورة القلم في المصحف الشريف.

(٤٧٢) آية ٤٤.

(٤٧٣) أ: نسخ. ينظر ابن حزم ٤٣٩.

(٤٧٤) آية ٤٨.

الصبر، بآية السيف^(٤٧٥) وقد تكلمنا على نظائرها.

سورة المعارج

(الأولى): ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾^(٤٧٦). والآية الثانية: ﴿فَذَرَّهُمْ يُخَوِّضُونَ وَيَلْعَبُونَ﴾^(٤٧٧). قال جماعة: نسخت بآية السيف^(٤٧٨). وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

سورة المزمل

(الأولى): ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَّصَفَهُ﴾^(٤٧٩). كان قيام الليل فرضاً عليه وعلى أمته ثم نسخ بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ﴾^(٤٨٠) وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضاً عليه. وقيل: بل كان فرضاً عليه دونهم^(٤٨١).

الثانية: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٤٨٢). ذهب أكثرهم إلى^(٤٨٣) نسخها بآية السيف^(٤٨٤). وقيل المعنى: اصبر على ما يقولون من تلبيسهم واهجرهم هجراً لا جزع فيه، فعلى هذا لا نسخ.

(٤٧٥) ابن سلامة ٩٤ والموجز ٢٦٧.

(٤٧٦) آية ٥.

(٤٧٧) آية ٤٢.

(٤٧٨) ابن حزم ٤٣٩ وابن سلامة ٩٥ والموجز ٢٦٧.

(٤٧٩) آية ٢ و ٣.

(٤٨٠) المزمل ٢٠.

(٤٨١) ينظر النحاس ٢٥١ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٥٦/٤.

(٤٨٢) آية ١٠.

(٤٨٣) أ: أن.

(٤٨٤) النحاس ٢٥٣ وتفسير النسفي ٣٠٤/٣.

ومثلها في هل أتى (٤٨٥): ﴿فَاصْبِرْ حِسْمَ رَبِّكَ﴾ (٤٨٦). وفي الطارق: ﴿مَهْلِ الْكَافِرِينَ﴾ (٤٨٧).

الثالثة (٤٨٨): ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ (٤٨٩). هذا وعيد فهو محكم. وقد قالوا: نسخ بآية السيف (٤٩٠). ومثله في المدثر: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ (٤٩١).

سورة الغاشية

﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (٤٩٢). قيل: نسخت بآية السيف (٤٩٣) وقيل معناها: (لست عليهم) (٤٩٤) بمسلط فتكرههم على الإيمان، فعلى هذا لا نسخ.

سورة الكافرون

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٤٩٥). قال الأكثرون: نسخت بآية السيف (٤٩٦). وإنما يصح هذا لو كان المعنى: قد (٤٩٧) أقررتكم على

(٤٨٥) هي سورة الإنسان في المصحف.

(٤٨٦) آية ٢٤.

(٤٨٧) آية ١٧.

(٤٨٨) في النسختين: الثانية وهو خطأ واضح.

(٤٨٩) آية ١١.

(٤٩٠) ابن حزم ٤٤٠.

(٤٩١) آية ١١. وينظر ابن حزم ٤٤١.

(٤٩٢) آية ٢٢.

(٤٩٣) ينظر تفسير الطبري ١٦٦/٣٠ وتنوير المقياس ٤٤٨ وتفسير الطبرسي ٩٨/٣٠ وتفسير

الخازن ٣٧٣/٤.

(٤٩٤) ما بين القوسين ساقط من أ. وفيها بمصيطر.

(٤٩٥) آية ٦.

(٤٩٦) تنوير المقياس ٤٥٩ وابن حزم ٤٤٧.

(٤٩٧) (قد) ساقطة من أ.

دينكم، وإذا لم يكن المفهوم هذا بُعد النسخ. والله أعلم وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً (٤٩٨).

*** *** ***
*** ***

(٤٩٨) هذا ما جاء في نسخة أ. أما نسخة ب فورد فيها بعد (والله أعلم):

تمت بحمد الله وتوفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجنده عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ، تحـ أبي الفضل، مصر ١٩٦٧.
- الاحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، مط العاصمة بالقاهرة.
- أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠ هـ، تحـ محمد الصادق قمحاوي، نشر دار المصنف، القاهرة.
- أحكام القرآن: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣ هـ، تحـ علي محمد البجاوي، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧.
- أسباب نزول القرآن: الواحدي، علي بن أحمد، ت ٤٦٨ هـ، تحـ سيد صقر، القاهرة ١٩٦٩.
- الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، محمد بن موسى، ت ٥٨٤ هـ، حيدر آباد ١٣٥٩ هـ.
- الأعلام: الزركلي، خير الدين، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٦٩.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- الأوائل: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، ت ٣٩٥ هـ، تحـ محمد الوكيل، طنجة، المغرب.

- إيضاح المكنون: اسماعيل باشا، ت ١٣٣٩، استانبول ١٩٤٥.
- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف، ت ٧٥٤ هـ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ.
- البرهان في علوم القرآن: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ت ٧٩٤ هـ، تح أبي الفضل، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٧ - ١٩٥٨.
- تاج العروس: الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، احمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، مط السعادة بمصر ١٩٣١.
- التاريخ الكبير: البخاري، محمد بن اسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، حيدر آباد ١٩٥٩.
- تذكرة الحفاظ: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، حيدر آباد ١٣٣٣ هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، ت ٥٤٤ هـ، تح احمد بكير محمود، بيروت.
- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤١ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٣.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل): الحسن بن مسعود الشافعي البغوي ت ٥١٦ هـ، مط المنار بمصر ١٣٤٣ هـ (مع تفسير ابن كثير).
- تفسير البضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): القاضي عبد الله بن عمر، ت ٦٨٥ هـ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠ هـ.

- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، ت ٧٤١هـ، مصر.
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): الفخر الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦ هـ، المطبعة البهية المصرية.
- تفسير الطبرسي (مجمع البيان): الطبرسي، الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ، بيروت، ١٩٥٤.
- تفسير الطبري (جامع البيان): محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٤.
- تفسير غريب القرآن: ابن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ، تحـ أحمد صقر، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): القرطبي، محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٦٧.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): اسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، مط عيسى البابي الحلبي بمصر.
- تفسير الكشاف: الزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ، مط الإستقامة، القاهرة ١٩٤٦ م.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت ٧١٠ هـ، البابي الحلبي بمصر.
- التكملة لوفيات النقلة: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، تحـ د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١.
- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس: الفيروزآبادي، محمد بن

- يعقوب، ت ٨١٧ هـ، نشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة ١٣٩٠ هـ.
- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ٨٥٢ هـ، حيدر آباد ١٣٢٥ هـ.
- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ت ٣٢٧ هـ، حيدر آباد.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المصري، ت ٧٧٥ هـ، حيدر آباد ١٣٣٢ هـ.
- ابن حزم الأندلسي: سعيد الأفغاني، المطبعة الهاشمية بدمشق ١٩٤٠.
- حقائق التأويل في متشابه التنزيل: الشريف الرضي، محمد بن أبي احمد، ت ٤٠٦ هـ، مط الغري بالنجف ١٩٣٦.
- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله، ت ٤٣٠ هـ، مط السعادة بمصر ١٩٣٨.
- خلاصة تذهيب الكمال: احمد الخزرجي الأنصاري، ت ٩٢٣ هـ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢ هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٤.
- الديباج المذهب في علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، ابراهيم بن علي، ت ٧٩٩ هـ، مصر ١٣٥١ هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥ هـ، مط أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢.

- الرسالة: الشافعي، محمد بن ادريس، ت ٢٠٤ هـ، تح أحمد محمد شاكر، البابي الحلبي بمصر ١٩٤٠ هـ.
- روح المعاني: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، ت ١٢٧٠ هـ، المطبعة الأميرية ١٣٠١ هـ.
- روضات الجنات: الخوانساري، ميرزا محمد باقر الموسوي، ت ١٣١٣ هـ، طهران ١٣٦٧ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧ هـ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦٥ هـ.
- شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي، ت ١٠٨٩ هـ، مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠ هـ.
- الصحاح: الجوهري، اسماعيل بن حماد ت ٣٩٣ هـ، تح أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٥٦ هـ.
- صفة الصفوة: ابن الجوزي، حيدر آباد ١٣٥٥ - ١٣٥٦ هـ.
- الطبقات: خليفة بن خياط، ت ٢٤٠ هـ، تح أكرم ضياء العمري، بغداد ١٩٦٧ هـ.
- طبقات الحنابلة: القاضي محمد بن أبي يعلى، ٥٢٦ هـ، القاهرة ١٩٥٢ هـ.
- طبقات الشافعية: تاج الدين السبكي، ت ٧٧١ هـ، تح الحلو والطناحي، البابي الحلبي بمصر ٦٤ - ١٩٧١ هـ.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، بيروت ١٩٥٧ هـ.
- طبقات المفسرين: الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، ٩٤٥ هـ، تحه علي محمد عمر، القاهرة ١٩٧٢ هـ.

- طبقات المفسرين: السيوطي، ليدن ١٨٣٩.
- العبر في خبر من غبر: الذهبي، تح فؤاد السيد، الكويت ١٩٦١.
- غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجزري، محمد بن محمد
الدمشقي، ت ٨٣٣ هـ، تح برجستراسر وبرتزل، القاهرة ٣٢ -
١٩٣٥.
- فتح المنان في نسخ القرآن: علي حسن العريض، مكتبة الخانجي
بمصر ١٩٧٣.
- الفهرست: ابن النديم، أحمد بن إسحاق، ت ٤٠٠ هـ، مط
الاستقامة - القاهرة.
- الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف: محمد أسعد طلس
بغداد ١٩٥٣.
- كشف الطنون: حاجي خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، استانبول ١٩٤١.
- لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، طبع على هامش تفسير
الجلالين، دار القلم، القاهرة ١٩٦٦.
- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، بيروت
١٩٦٨.
- مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، بيروت ١٩٦٨.
- مجاز القرآن: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، ت ٢١٠ هـ، تح
سزكين، مط السعادة بمصر ٥٤ - ١٩٦٢.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، ط
القدس.

- مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب المغربي، ت ٤٣٧ هـ،
تح حاتم صالح الضامن، رسالة ماجستير، بغداد ١٩٧٣.
- المعارف: ابن قتيبة الدينوري، تح د. ثروة عكاشة، دار المعارف
بمصر ١٩٦٩.
- معاني القرآن: الفراء، يحيى بن زياد، ت ٢٠٧ هـ، القاهرة ١٩٥٥ -
١٩٧٢.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن: السيوطي، تح البجاوي، دار الفكر
العربي بمصر ١٩٦٩.
- معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ت ٦٢٦ هـ، مط دار المأمون بمصر
١٩٣٦.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
مطابع الشعب.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مط الترقى بدمشق ١٩٦١.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: الذهبي، تح محمد سيد
جاد الحق، مط دار التأليف بمصر ١٩٦٩.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل (جـ ١٦): القاضي عبد الجبار،
ت ٤١٥ هـ، تح أمين الخولي، مط دار الكتب، القاهرة ١٩٦٠.
- مقالات الإسلاميين: الأشعري، علي بن اسماعيل، ت ٣٣٠ هـ، تح
محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٠.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت ٣٩٥، تح عبد السلام هارون،
الحلبي بمصر ١٩٧٢.
- مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، تقي الدين أحمد ابن عبد

- الحليم، ت ٧٢٨ هـ، تح د. عدنان زرزور، بيروت ١٩٧٢.
- الملل والنحل: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨ هـ،
تح عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة ١٩٦٨.
- من قضايا القرآن: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة
١٩٧٣.
- الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي،
ت ٧٩٠ هـ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤١ هـ.
- مؤلفات ابن الجوزي: عبد الحميد العلوجي، بغداد ١٩٦٥.
- الموجز في النسخ والمنسوخ: المظفر بن الحسين بن زيد بن علي
ابن خزيمة الفارسي (لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع).
نشر مع كتاب النسخ والمنسوخ للنحاس.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تح البجاوي، البابي
الحلي بمصر.
- النسخ والمنسوخ: ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
الأندلسي ت نحو ٣٢٠ هـ، طبع على هامش تفسير الجلالين.
- النسخ والمنسوخ: ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله، ت ٤١٠ هـ،
البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧.
- النسخ والمنسوخ: العتائقي، عبد الرحمن بن محمد الحلبي،
ت نحو ٧٩٠ هـ، تح عبد الهادي الفضلي، النجف ١٩٧٠.
- النسخ والمنسوخ: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٣٨
هـ، مط السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ.

- النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، ت ٨٧٤ هـ،
مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- نزهة القلوب: السجستاني، محمد بن عزيز، ت ٣٣٠ هـ، القاهرة
١٩٦٣.
- النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، مط المدني ١٩٦٣.
- نكت الهميان: الصفدي، خليل بن أيبك، ت ٧٦٤ هـ، مصر
١٩١١.
- هدية العارفين: اسماعيل باشا، استانبول ١٩٥٥.
- الوافي بالوفيات: الصفدي، نشر ريتز ١٩٣١ - ١٩٥٩.
- الوفا بأحوال المصطفى: ابن الجوزي، تح مصطفى عبد الواحد، مط
السعادة بمصر ١٩٦٦.
- وفيات الأعيان: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، ت
٦٨١ هـ، تح د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

الفهْرُسُ

المقدمة	٥
باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب	١١
فصل في فضل هذا العلم	١٣
باب ذكر آي في سورة البقرة في ذلك	١٤
سورة آل عمران	٢٢
سورة النساء	٢٣
سورة المائدة	٢٦
سورة الأنعام	٣٠
سورة الأعراف	٣٦
سورة الأنفال	٣٦
سورة التوبة	٣٨
سورة يونس	٣٨
سورة هود عليه السلام	٣٩
سورة الرعد	٤٠
سورة الحجر	٤١
سورة النحل	٤١
سورة الإسراء	٤٣
سورة طه	٤٣

٤٤	سورة الحج
٤٤	سورة المؤمنون
٤٥	سورة النور
٤٦	سورة الفرقان
٤٦	سورة النمل
٤٦	سورة القصص
٤٧	سورة العنكبوت
٤٧	سورة السجدة
٤٧	سورة الأحزاب
٤٨	سورة سبأ
٤٨	سورة الصافات
٤٩	سورة الزمر
٤٩	سورة المؤمن
٥٠	سورة السجدة
٥٠	سورة حم عسق
٥٢	سورة الزخرف
٥٢	سورة الدخان
٥٢	سورة الجاثية
٥٣	سورة الأحقاف
٥٣	سورة محمد ﷺ
٥٤	سورة ق
٥٤	سورة الذاريات
٥٤	سورة الطور
٥٥	سورة النجم
٥٥	سورة المجادلة
٥٦	سورة الحشر

٥٦	سورة الممتحنة
٥٧	سورة التغابن
٥٧	سورة ن
٥٨	سورة المعارج
٥٨	سورة المزمل
٥٩	سورة الغاشية
٥٩	سورة الكافرون
٦١	المصادر والمراجع
٧٠	الفهرس